ببينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا احتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني دار
فلان لا ملكها الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول هو ما كانت دار فلان لاني
ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يقبل ذلك ولا يمنع القضا وذكر في المنتقى رجل ادعى في
يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له ولم يقبضه حتى اقام الذي
في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر
بذلك قبل القضا بطل القضا وان شهدوا انه اقر بعد القضا لا يبطل القضا لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر
في المنتقى رجل في يده جارية وولدها او رجل في يده دار مبنية فجاء رجل واقام
البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا
ان الدار والبنا للمدعي او شهدوا ان الدار ولم يتعرضوا للبنا حتى مات الشاهد او
غاب فان القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البنا في الشهادة فلا شك
لان البنا مركب تركيب قرار فلا يدخل في الدار لا اصل خصوصا في دعوى الدار فان
قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضا ليس البنا لي وانما هو
للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا كان ذلك اكذابا
لشهوده وبطل القضا والشهادة في الدار والبنا جميعا وان قال بعد القضا
للمدعى عليه فليس هذا باكذاب لشهوده وذكر في شهادات الاصل ان الشهود
اذا ذكروا البنا في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضا فاذا اقر للذي
بالبنا للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضا والشهادة جميعا وذكر
في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبنا ثم ان
المقضي عليه اقام البينة ان البنا له قال ان ذكر شهود المستحق البنا في شهادتهم
لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال
اذا لم يذكروا البنا في شهادتهم ينبغي ان تكون المسالة على الاختلاف على قول
ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبنا اكذابا

للشهود

للشهود وجعل هذه المسالة فرعا لمسالة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على اخر
انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى
عينا انه ورثها من ابيه ذكر ان الشهود ان شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تسمع هذه
الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد تسمع ووجه البنا على تلك المسالة ان في مسالة المفاوضة
كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا بها مقصودا بل صار مقضيا تبعا لقضي
المفاوضة وكان نظير البنا مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسالة الشهادات
وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسالة وبين مسالة المفاوضة والوقف يعرف في موضعه
ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبنا للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا
ذكروا البنا في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البنا
لم يزل للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه جعل الدار في يد رجل واشترى
في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية ان الجارية له وقضى
القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان ياخذ الامة بعد القضا ومثله
لو ان رجلا في يده نخلة وثمرتها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يده
النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمر بعد القضا لما ذكر في
المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى
القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يبطل القضا وترد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي
الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل
قضا القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا
له واقام الذي في يده البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه
تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث ان اباه مات
وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فقسم ورثته
التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا